

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-83755

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-83755-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/المكلف

المستأنف ضد

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/11/24م، من/...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-834) الصادر في الدعوى رقم (Z-22690-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1435هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول اعتراض المدعي/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي لعام 1435هـ) فيدعي المكلف إن قرار تعديل الربط الضريبي صادر بتاريخ 1439/06/13هـ الموافق 2018/02/28م، وتاريخ تقديم المكلف للدعوى الرهانة كان بتاريخ 2020/08/15م، أي أن الدعوى تم تقديمها قبل فوات مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بموجب النظام، ويدعي المكلف إنه بمطالعة أوراق الدعوى يتضح أنها تؤكد بأنه تمت معاينة نشاط بيع المواد الغذائية بموجب السجل رقم (...)، في حين أن هذا النشاط مشطوب من تاريخ 1437/10/26هـ فكيف تمت المعاينة لنشاط غير موجود، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي لعام 1435هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في إنه بمطالعة أوراق الدعوى يتضح أنها تؤكد بأنه تمت معاينة نشاط بيع المواد الغذائية بموجب السجل رقم (...)، في حين أن هذا النشاط مشطوب من تاريخ 1437/10/26هـ فكيف تمت المعاينة لنشاط غير موجود. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين أن المكلف يدفع بعدم استيفاء خطاب التعديل للبيانات النظامية حيث لم يوضح خطاب

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

التعديل حق المكلف بالاعتراض ولا المدة المحددة للاعتراض عليه، وتطبيقاً لأحكام الفقرة (7) من المادة الحادية والعشرون من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي وأسباب التعديل ومقدار الزكاة الواجبة وحقه في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض..." وحيث أن الثابت عدم استيفاء خطاب التعديل الصادر من الهيئة للمتطلبات النظامية مما تسبب في تأخر المكلف بتقديم اعتراضه لعدم علمه ، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-834) الصادر في الدعوى رقم (Z-22690-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1435 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...